

مبدأ المصالح الفضلى للطفل - دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري -

Principle of the best interests of the child

A comparative study between French law and Algerian law

د. عبد الحليم بوشكيوه*، جامعة جيجل، الجزائر.

abdelhalimbou@gmail.com

ط.د. شريفة سحالي، جامعة جيجل، الجزائر.

charifa.sahali@gmail.com

تاريخ التسليم: (2020/01/10)، تاريخ المراجعة: (2020/08/07)، تاريخ القبول: (2020/08/13)

Abstract :

ملخص :

Principle of the best interests of the child is considered as one of the fundamental principles of the 1989 Convention on the rights of the child where it was widely applied in the internal laws of countries as an explanatory and guiding principle that should be consulted and guided when interpreting and applying the texts relating to the rights of the child.

Both Algeria and France have paid great attention to this principle by adopting it in many legislative texts, as the judiciary in both countries had a role in putting it into the implementation and control over its application and even extended the order of French judiciary - at times - to the realization of its discretion even in the abolition of the legal text that is contrary to the best interests of the child.

Keywords: the best interests, child, Algerian legislation, French legislation, Algerian judiciary, French judiciary.

يعدّ مبدأ المصالح الفضلى للطفل من المبادئ الجوهرية التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، حيث عرف تطبيقا واسعا في القوانين الداخلية للدول كمبدأ تفسيري وتوجيهي ينبغي الرجوع إليه والاسترشاد به عند تفسير وتطبيق النصوص المتعلقة بحقوق الطفل.

وقد أولت كل من الجزائر وفرنسا اهتماما كبيرا بهذا المبدأ، وذلك من خلال تبنيّه في العديد من النصوص التشريعية، كما كان للقضاء في كلا الدولتين دور في وضعه حيز التنفيذ والرقابة على تطبيقه، بل امتد الأمر بالقضاء الفرنسي - في بعض الأحيان - إلى إعمال سلطته التقديرية حتى في إلغاء النص القانوني المخالف لمصالح الطفل الفضلى.

الكلمات المفتاحية: المصالح الفضلى،

الطفل، التشريع الجزائري، التشريع الفرنسي، القضاء الجزائري، القضاء الفرنسي.

مقدمة:

تعتبر الطفولة أولى مراحل الحياة، وهي المرحلة الأساسية والمهمة في إعداد الطفل وتكوين شخصيته ليستقبل مراحل عمره المقبلة بوعي وإدراك مما يؤدي إلى النهوض بالأمة وتحقيق آمالها وتطلعاتها. وقد تضافرت الجهود الدولية والوطنية في سبيل توفير كافة الحقوق وكافة سبل الحماية لفئة الأطفال باعتبارها من الفئات الهشة في المجتمع، وبانت قضايا الطفولة محور اهتمام صناع القرار؛ حيث أن لجنة حقوق الطفل في الفقرة 12 من التعليق العام الصادر بتاريخ 2003/10/03 بشأن نفاذ اتفاقية حقوق الطفل (<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC229.pdf>) تبنت أربع مبادئ أساسية عامة لازمة لتفسير جميع حقوق الطفل وإنفاذها، أهمها على الإطلاق مبدأ المصالح الفضلى للطفل؛ والذي يندرج ضمن المنظومة القانونية لحقوق الطفل، بل يعتبر من أهم المعايير التشريعية والقضائية والإدارية المعتمدة دولياً في مجال حقوق الطفل، وله الاعتبار الرئيسي في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال. حيث تمّ التخصيص على هذا المبدأ لأول مرة في إعلان حقوق الطفل لعام 1959 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 1386 (د-14)، بتاريخ: 1959/11/20) إذ نوه هذا الأخير بحاجة الطفل، بسبب قصوره الجسمي والعقلي، إلى حماية ورعاية خاصة وأن توفر له كافة الإمكانيات والتسهيلات بمقتضى القانون، وأوصى أن تكون لمصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول عند اتخاذ أي قرار يخصه. لتأتي بعد ذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، لتتبنى هذا المبدأ وتعمل على تكريسه على المستوى الدولي والوطني، فهي المرجعية الأساسية التي تحدّد وتحكم حقوق الطفل بشكل عام ومصلحة الطفل الفضلى بشكل خاص، حيث ورد النص على هذا المبدأ في كل من المواد 01/03، 03/09، 01/18، 21، 37/ج و 02/40/ب/3 من الاتفاقية.

وبعد مبدأ المصالح الفضلى للطفل معياراً تشريعياً تتبنّاه الدول في قوانينها الداخلية على المستوى الجزائي والمدني وشؤون الأسرة، كما أنه بمثابة حق أساسي ومبدأ قانوني يسترشد به في كافة الإجراءات القانونية والقضائية التي قد تمس بشكل أو بآخر الطفل أو تؤثر على مصلحته التي يجب على الجهات المختصة احترامها عند اتخاذ أي إجراء أو تدبير بحق الطفل واعتبارها ذات أولوية وأفضلية في كافة الظروف. وقد أولت كل من الجزائر وفرنسا اهتماماً كبيراً بمصلحة الطفل، وذلك سواء من خلال مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل، (المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19/12/1992، الجريدة الرسمية، العدد 91، المؤرخة في: 23 ديسمبر 1992، ص 2318) (Loi n° 90-548 du 2) (juillet 1990, JORF n°0154 du 5 juillet 1990, p7856) أو عن طريق قيام المشرع بإعطاء أهمية لتنظيم المسائل المتعلقة بحماية حقوق الطفل المالية والشخصية.

إذ تم النص على هذا المبدأ في قانون الأسرة الجزائري خصوصاً ما تعلّق منها بأحكام الحضانة حيث وضع مصلحة المحضون فوق كل اعتبار، كما نص عليه في المادة 07 من القانون رقم 12-15

المتعلق بحماية الطفل (الجريدة الرسمية، 2015، ص40)، إذ جاء فيها: "يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه". أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، فمبدأ المصالح الفضلى للطفل ليس بالأمر الجديد، فقد كان العمل به قبل وقت طويل من التصديق على اتفاقية حقوق الطفل؛ حيث ورد التنصيص عليه في معظم مواد القانون المدني المتعلقة بالأسرة، خاصة في مجال السلطة الأبوية، والعديد من القوانين التنظيمية الأخرى المتعلقة بالقصر؛ مثال ذلك: القانون رقم 93-22 الصادر في 08 جانفي 1993 (JORF n°7, 09 janvier 1993, p495) الذي استحدث إجراء الاستماع للقاصر المعني بإجراء قضائي حماية لمصلحته الفضلى؛ القانون رقم 98-468 الصادر في 17 جويلية 1998 (JORF n° 0139, 18juin 1998)؛ القانون رقم 2004-1 الصادر في 02 جانفي 2004 المتعلق بحماية الطفولة (1998,p 9255)؛ القانون رقم 2004-1 الصادر في 02 جانفي 2004 المتعلق بحماية الطفولة (JORF n°2, 03 janvier 2004,p184)، والقانون رقم 2001-111 الذي أدخل إصلاحات في أحكام التبني تكريسا للمصلحة الفضلى للطفل (JORF n°33, 8 février 2001, p554).

ولما كان تحديد دلالة ومضامين الحقوق المعترف بها للطفل في أي دولة يتطلب الرجوع إلى مبدأ المصالح الفضلى للطفل كأحد أهم المبادئ الأساسية التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل، فقد حظي هذا المبدأ باهتمام واسع من طرف المشرع من جهة، والقضاء من جهة أخرى. من هنا، تكمن أهمية هذه الدراسة في الإحاطة بواقع حماية الطفل في كل من التشريع الجزائري والفرنسي، وذلك من خلال البحث عن مبدأ المصالح الفضلى للطفل، في مختلف نصوص هذين التشريعين من جهة، والإلمام بمختلف تطبيقاته في كل من القضاء الفرنسي والجزائري من جهة أخرى، وذلك بالإجابة على إشكالية هذه الدراسة والتي تتجسد في التساؤل الجوهرى الآتي:

ما هو واقع تبني مبدأ المصالح الفضلى للطفل في كل من المنظومة القانونية الجزائرية

والفرنسية؟

ومن أجل دراسة جوانب هذا الموضوع دراسة علمية، تم اعتماد خطة منهجية مقسمة كما يلي:

أولاً- مبدأ المصالح الفضلى للطفل في التشريع الجزائري والفرنسي.

ثانياً- تطبيقات مبدأ المصالح الفضلى للطفل في القضاء الجزائري والفرنسي.

أولاً- مبدأ المصالح الفضلى للطفل في التشريع الجزائري والفرنسي:

مما تجدر الإشارة إليه بداية، هو أنّ التشريعات المعاصرة لا تجمع حول مفهوم محدّد للمصالح الفضلى للطفل، ولا حول مقاييسها، حيث اكتفت جل التشريعات بالنص على هذا المبدأ دون تحديد تعريف واضح ودقيق له، تاركة السلطة التقديرية للقاضي في اتخاذ الحلول المناسبة بشأن الدعاوى التي ترفع أمامه، وهذا راجع لكون مصلحة الطفل ذاتية وشخصية، إذ تتغير من حالة إلى أخرى، فما يصلح لطفل ما، لا يصلح بالضرورة لطفل آخر، كما أنّها غير ثابتة وقابلة للتغيير، فما كان يصلح للطفل في وقت معين، قد لا يصلح له في زمان آخر (بن عصمان، 2009، ص80)

وأمام هذا الفراغ القانوني في إعطاء مفهوم للمصالح الفضلى للطفل، سنحاول في هذا الجزء من الدراسة الإلمام بمضمون هذا المبدأ على ضوء كل من التشريعين الجزائري والفرنسي وذلك من خلال الإحاطة بدور كل من القانونين في تكريس هذا المبدأ والوقوف على النصوص القانونية التي وضعها كل من المشرعين الجزائري والفرنسي بهذا الصدد.

1- مبدأ المصالح الفضلى للطفل في التشريع الجزائري:

أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للطفل، وقد نص في عدة مواد على مراعاة مصلحته، إلا أنه لم يعط تعريفا لهاته المصلحة تاركا السلطة للقاضي في تقديرها، فأولى اهتماما خاصا لهذا المبدأ في قانون الأسرة، حيث وضع مصلحة الطفل فوق كل اعتبار، ويبرز ذلك أكثر في القضايا المتعلقة بالحضانة. كما لم يهمل مصلحة الطفل في الجانب المتعلق بالإجراءات الجزائية، حيث جعل المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه.

1-1- تكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في قضايا الحضانة:

تعد الحضانة من أبرز وأهم الآثار المنجزة عن فك الرابطة الزوجية، وهذا نظرا لتعلقها بمصير الأولاد الناجمين عن تلك الرابطة وتربيتهم ورعايتهم.

فالمشرع الجزائري واستخلاصا من قراءة المواد المنظمة لهذا الحق نجده قد تأثر بالاتفاقيات الدولية الرامية إلى حماية حقوق الطفل بجعله من قاعدة مراعاة مصلحة الطفل المعيار الأساسي الذي يعتمد عليه القاضي في تسبيب أحكامه لاسيما أمام الفراغات الموجودة في قانون الأسرة الجزائري.

حيث وضع المشرع الجزائري مصلحة المحضون فوق كل اعتبار، بل أكثر من ذلك أعطى المشرع للقاضي صلاحية إعمال سلطته التقديرية في تحديد هذه المصلحة في العديد من المسائل المتعلقة بالحضانة، لاسيما مسألة ترتيب من لهم الحق في الحضانة في المادة 64، ومسألة انتهاء مدتها في المادة 65، والتنازل عنها وسقوطها في المادة 66 والمادة 67، وكذلك مسألة إثباتها وإسقاطها عن الشخص الذي أسندت إليه ويريد أن يستوطن في بلد أجنبي في المادة 69.

إضافة إلى ذلك، فإن إسناد الحضانة إلى مستحقها، والذي يكون في الغالب الأعم الأم باعتبارها الأولى بها رعاية لمصلحة المحضون، يؤدي به حتما إلى الابتعاد عن والده، مما يستدعي معه إيجاد وسيلة للمحافظة على توازن الطفل من جهة، وعدم الإضرار بالوالد من جهة أخرى، بتمكينه من زيارة ورؤية ابنه المحضون. وهذا ما نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 64 ق أ ج: "...وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة." بل أكثر من ذلك، فقد رتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية لمن يخل بهذا الحق أو يعيث به. (المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري).

إذ أن المادة 64 السالفة الذكر قد أمرت القاضي بإعطاء حق الزيارة ولو غفل عنها المعني بالأمر، وإن الحكم يكون معيبا إذا نطق بإسناد الحضانة دون النص على حق الزيارة، وبالتالي يكون المشرع قد أخرج القاضي من دائرة القاعدة القانونية التي مفادها أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بما لم

يطلبه الخصوم، ومنطلق ذلك ليس مصلحة الغير بقدر ما هو مكرس لمصلحة المحضون الذي لا ينبغي أن ينقطع عنه أهله نهائيا، فهذه المصلحة هي التي تبرر اتخاذ القاضي مثل هذا الحكم ومن تلقاء نفسه. (بن عصمان، 2009، ص123).

من هنا، ومن خلال دراسة أحكام الحضانة نجد بأن مصلحة المحضون التي قصدها المشرع الجزائري تتمثل في العناية به وتعليمه وتربيته على دين أبيه وحفظه صحة وحمايته خلقا، غير أن هذه العناصر كلها نسبية لا تختلف باختلاف المجتمعات فحسب، بل تختلف حتى داخل المجتمع الواحد باختلاف الأسر. (فاضل، وتشوار، 2017، ص339).

1-2- مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل:

تحقيقا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، أولى المشرع الجزائري الطفل بحماية خاصة في الجانب المتعلق بالإجراءات الجزائية وذلك باستحداث قانون 15-12، حيث نص صراحة في المادة 07 منه على أنه: "يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه". (الجريدة الرسمية، 2015، ص04).

فبعدما كان هذا النوع من الحماية مكرسا في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، إذ كان يشترك الطفل في العديد من الإجراءات مع البالغين دون وضع اعتبارات لضرورة المعاملة المميزة لهم (موالي، 2016، ص359)، أصبح المشرع بمقتضى قانون 15-12 ينص على ضمانات لحماية المصلحة الفضلى للطفل؛ حيث قام بتفريد قضاء خاص لمعالجة قضايا الأطفال لما لهم من حاجة إلى رعاية وعناية تتناسب مع مستواهم العقلي ووضعهم النفسي وسنهم، ووضع قواعد وآليات جديدة تعزز حماية الطفل اجتماعيا وقضائيا، وإقرار إجراءات خاصة بمتابعة الأحداث والتحقيق معهم بهدف توجيه سلوكهم وإصلاحهم. (مستاري، ورواحنة، 2018، ص68).

وكمثال عن الإجراءات الخاصة بالأطفال في هذا المجال، نجد أن تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث يختلف عنه في الجرائم التي يرتكبها البالغون، فقد نص القانون على قواعد خاصة في هذا الشأن، مثل عدم جواز إقامة الدعوى العامة في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة، بل لا بد في ذلك من ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق، والعلّة في ذلك هي إصلاح الحدث، وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب (بوحليط، 2018، ص210).

وكذلك الأمر بالنسبة لإجراء التوقيف للنظر، فقد أحاطه المشرع في المواد من 48 إلى 55 من

قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بمجموعة من الضمانات تختلف عن تلك الممنوحة للبالغين،

حماية لمصلحة الطفل، سواء كانت هذه الضمانات تتعلق بمدة التوقيف للنظر، أو وجوب حضور

محامي، وكذا إجراء الفحص الطبي وتحرير المحضر، كما قرر عقوبة الحبس التعسفي لضباط الشرطة

القضائية في حالة انتهاكهم للأحكام المتعلقة بهذا الإجراء. (الجريدة الرسمية، العدد 39، 2015، ص

ص11-12).

ومن مظاهر الحماية لمصلحة الطفل والتي استحدثها هذا القانون أيضا، نجد آلية الوساطة في مادتي الجرح والمخالفات بين الطفل الجانح والمتضرر من مخالفة أو جرحه مع إلغاء - بقوة القانون من صحيفة السوابق العدلية- كافة العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح بمجرد بلوغه سن 18 سنة. (موالفي، 2016، ص374).

وأخيرا، فإن الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأطفال الجانحين والتدابير المتخذة بشأنهم، هي الأخرى تختلف عن تلك المخصصة للبالغين، وهذا حماية لمصلحتهم؛ حيث أجازت المادة 82 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل حضور الطفل الحدث أثناء جلسة محاكمته وذلك بهدف تمكينه من الدفاع عن نفسه بكل الوسائل القانونية المتاحة، وأن يبدي رأيه في كل ما يتعلق بإجراءات المحاكمة تكريسا لمبدأ إشراك الأطفال في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم، إلا أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يعفي الطفل من حضور الجلسة وأن يأمر بإخراجه إذا اقتضت مصلحته ذلك (الجريدة الرسمية، 2015، ص15).

أما بخصوص التدابير المتخذة، فقد حصرها المشرع في نص المادة 85 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهي في جوهرها تدابير وقائية تصب في مصلحة الطفل الجانح، وتهدف لإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع والقضاء على الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى ذلك السلوك.

2- مبدأ المصالح الفضلى للطفل في التشريع الفرنسي:

ورد التنصيص على مبدأ المصالح الفضلى للطفل في معظم مواد القانون المدني الفرنسي المتعلقة بالأسرة، خاصة في مجال السلطة الأبوية (Autorité parentale)، إلا أنه لم يكن هناك تبني لمفهوم دقيق لهذا المبدأ في القوانين الفرنسية، وحتى قانون 2007-293 المتضمن إصلاحات لحماية الطفولة (J.O.R.F, n°55, du 06/03/2007) والذي جاء بتعديل المادة 375/07 من القانون المدني الفرنسي، أضاف فقط وجوب الأخذ في الاعتبار مصلحة الجانح من طرف القاضي عند تحديده للإجراء المناسب، ولم يحدد المقصود من هذه المصلحة. (Gouttenoire, 2014, p569) تاركا بذلك مهمة

تحديد مفهومها للفقهاء؛ حيث يرى Gwenaëlle Hubert-Dias أن مفهومها نسبي ومتغير: «la notion d'intérêt supérieur de l'enfant est considérée comme une notion variable». (Hubert-Dias, 2014, p32).

وهذا ما يؤكده النائب الفرنسي "ليونيتي" في تقريره الذي أودعه لدى الوزير الأول الفرنسي في 08

أكتوبر 2009 في إطار عصنة التشريع الفرنسي المتعلق بالسلطة الأبوية، بقوله:

« Notion magique à contenu variable, insaisissable, fuyante, changeante, l'intérêt de l'enfant ressemble à une boîte où chacun met ce qu'il souhaite trouver. C'est pourtant cette notion, que la loi elle-même a renoncé à définir, qui sous-tend désormais la logique de l'exercice de l'autorité parentale....l'intérêt de l'enfant est une notion à contenu variable en raison de la diversité des interprètes de cette notion: les parents, le juge aux affaires familiales, le législateur et, dans une moindre mesure, les grands parents et les enfants eux-mêmes.» (Leonetti, 2009, p33)

وكمثال عن النصوص القانونية الفرنسية التي تبنت هذا المبدأ، نجد المادة 371-1 من القانون المدني الفرنسي، والتي تنص على أن السلطة الأبوية هي مجموع الحقوق والواجبات التي تهدف إلى تحقيق مصلحة الطفل، والمادة 373-2-1 التي تخول للقاضي منح ممارسة السلطة الأبوية إلى أحد الوالدين إذا ما دعت إلى ذلك مصلحة الطفل مع احتفاظ من لم تمنح له السلطة الأبوية من الوالدين حق وواجب مراقبة حفظ الطفل وتربيته، والمادة 373-2-6 التي تحدد دور قاضي شؤون الأسرة المطالب بالسهل على مصلحة الطفل حينما ينظر في القضايا الأسرية المعروضة عليه.

والمعمول به في مختلف نصوص القانون الفرنسي عند تبني مبدأ المصالح الفضلى للطفل، هو أن المشرع عادة ما يضع قاعدة يفترض أن تكون في صالح الطفل، مع ترك السلطة التقديرية للقاضي لمخالفة القاعدة القانونية إذا رأى أن المصلحة الفضلى للطفل في الحالة المعروضة أمامه تتطلب ذلك.

(Gouttenoire, 2014, p567) ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 373-02 المذكورة أعلاه، والتي تنص على مبدأ الممارسة المشتركة للسلطة الأبوية من قبل الأبوين المنفصلين، في حين أن المادة 373-02-01 تنص على أنه: "إذا تطلبت مصلحة الطفل ذلك، يجوز للقاضي أن يعهد ممارسة السلطة الأبوية لأحد الوالدين".

وهو نفس النهج المتبع من طرف المشرع الفرنسي بخصوص مسألة احتفاظ الطفل بعلاقاته مع الأشخاص الآخرين؛ فالمادة 371-04 من القانون المدني نصت على حق الطفل في الاحتفاظ بعلاقات شخصية مع أصوله، وأضافت أنه لن يحول دون ممارسة الطفل لهذا الحق إلا ما تناقض منه مع مصلحته، والمادة 371-5 التي تقضي بعدم فصل الطفل عن إخوته وأخواته، إلا إذا كانت مصلحته تتطلب غير ذلك.

من المواد المذكورة سابقاً، نلاحظ مدى أهمية مبدأ المصالح الفضلى للطفل في القانون الفرنسي، حيث أن لهذه المصالح أولوية حتى على النص القانوني إذا رأى القاضي المعروض أمامه القضية ذلك.

ثانياً - تطبيقات مبدأ المصالح الفضلى للطفل في القضاء الجزائري والفرنسي:

لما كان دور المشرع ينحصر في وضع قواعد قانونية عامة ومجردة، فهو يقتصر على تذكير القاضي بتغليب مصلحة الطفل، في حين يستفرد القاضي بمهمة تفسيرها والفصل في القضايا المعروضة حسب ظروف وملابسات كل حالة، وتحديد ما تشتمل عليه هذه المصلحة من الناحية العملية، إذ ويمقتضى هذا المبدأ يستوجب على القاضي تحديد محتوى مصلحة الطفل لكل قضية معروضة أمامه، فيتقدم باجتهاد قريب للحقيقة والواقع. (بن عصمان، 2009، ص129).

1 - تطبيقات مبدأ المصالح الفضلى للطفل في القضاء الجزائري:

تتركز معظم القضايا المعروضة أمام القضاء الجزائري والمتعلقة بالمصلحة الفضلى للطفل في قضايا الأسرة، خصوصاً ما تعلق منها بالحضانة، والتي تكون في الغالب الأعم إما للمطالبة بها أو لإسقاطها عن الغير، وفي سبيل السعي لاحترام مصلحة المحضون، يمكن لمن صدر حكم لصالحه سواء

بإسناد الحضانة له، تمديدها أو إسقاطها عن الغير لسبب من الأسباب أن يسلك الطريق الجزائي، إذا تخلف الخصم عن تنفيذ الحكم بإتباع أحد الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة حسب الحالة. (بن عصمان، 2009، ص141).

ففي مسألة إسناد الحضانة مثلا، وحسب المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري، فإن الأم دوما تكون أولى و أحق بإسناد الحضانة لها، إلا إذا وقعت تحت طائلة إحدى الحالات التي تسقط عنها هذا الامتياز والمحددة قانونا وشرعا.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها فيما يتعلّق بمسألة إسناد الحضانة بالأخذ بمصلحة المحضون، فللقاضي السلطة التقديرية في تقدير مدى توافر شروط ممارسة الحضانة من عدمها حماية للطفل المحضون، حيث جاء في إحدى قراراتها أنّ الأم أولى بحضانة ولدها ولو كانت كافرة، حيث جاء فيه: " من المقرر شرعا وقانونا أنّ الأم أولى بحضانة ولدها ولو كانت كافرة إلا إذا خيف على دينه، وأنّ حضانة الذكر بالبلوغ، وحضانة الأنثى حتى سن الزواج، ومن تم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للأحكام الشرعية والقانونية" (المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 13/03/1989، ملف رقم 52221، المجلة القضائية، العدد 01، 1993، ص48)

غير أنّه، يمكن إسناد حضانة الولد لغير الأم بالنظر إلى مصلحة المحضون مثلما جاء في قرار للمحكمة العليا: " من المستقر عليه قضاء أنّ الحضانة تمنح حسب مصلحة المحضون، ولما كان ثابت من قضية الحال أن الحضانة أسندت إلى الأب مراعاة لمصلحة المحضون واعتمادا على تقرير المرشدة الاجتماعية التي تؤكد ذلك، فإن قضاة الموضوع إعمالا لسلطتهم التقديرية فقد طبقوا القانون، ممّا يستوجب رفض الطعن" (المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 18/02/1997، ملف رقم 153640، المجلة القضائية، العدد 01، 1997، ص37).

كما يؤكّد قضاة المحكمة العليا على هذا المبدأ في القرار الصادر في 18/05/2005: "حيث أنّ المادة 64 من قانون الأسرة ترتب درجات استحقاق الحضانة لكن وفي كل الأحوال توصي هذه المادة بمراعاة مصلحة المحضون، وبعبارة أوضح تُسند الولد للحاضن الذي تتوفر فيه أو لديه مصلحة المحضون، ولما قضى قضاة مجلس قضاء باتنة في قضية الحال برفض طلب الطاعنة بإسناد حضانة (ن-ع) ابن ابنتها لها دون الرد على دفعها المتعلق بإقامة الولد محل الخلاف بعيدا عن والده الحاضن ودون مراعاة مصلحة هذا الأخير فإن قضاةهم جاء مشوبا بالقصور ومخالفا للقانون ممّا جعله عرضة للنقض والإبطال" (المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 18/05/2005، ملف رقم 330566، المجلة القضائية، العدد 01، 2005، ص301).

إلا أنّ إعمال مبدأ مصلحة المحضون وأولويتها على أحكام النصوص القانونية بهذا الصدد، قد ينتج عنه -بنظري- عدم الاستقرار في الأحكام أو الاجتهادات القضائية؛ فتقدير هذه المصلحة سوف يختلف من قاض إلى آخر، وهذا ما يمكن استخلاصه من قرار المحكمة العليا الذي اعتبر أنّ جريمة

الزنا تسقط حق الأم في الحضانة، وقد جاء فيه: "إن جريمة الزنا من أهم المسقطات للحضانة، مراعاة لمصلحة المحضون وأن قضاة الموضوع عندما قضوا بإسناد حضانة الأبناء للأم المحكوم عليها من أجل جريمة الزنا فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون". (المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 1997/09/30، ملف رقم 171684 المجلة القضائية، العدد 01، 1997، ص 169).

غير أن قضاة المحكمة العليا وضعوا مبدأ يقضي بأنه يمكن إسناد الحضانة للأم المدانة بجريمة الزنا، متى تحققت مصلحة المحضون، إذ جاء في أحد قرارات المحكمة العليا: "حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس مخالفتهم لأحكام المادة 62 من قانون الأسرة، وذلك بقضائهم بإسناد حضانة البنت إلى والدتها المطعون ضدها بالرغم من ارتكابها لجريمة الزنا.

لكن حيث أن الحضانة وإن كانت فعلا، تسقط، طبقا لأحكام المادة 67 من قانون الأسرة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من نفس القانون، إلا أن المادة 67 السالفة الذكر قد نصت في فقرتها الأخيرة على أنه يجب، في جميع الحالات، مراعاة مصلحة المحضون، وأن مصلحة البنت المحضونة تقتضي بقاءها عند والدتها التي هي أحق بها، ذلك أنها طفلة صغيرة لم تستغن عن خدمة النساء، ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي بإسنادها إليها، على هذا الأساس، يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما، الأمر الذي يجعل هذا الفرع هو الأخير غير مؤسس، ويتعين عدم الاعتداد به، والقضاء نتيجة لذلك برفض الطعن". (المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 2010/07/15، ملف رقم 564787، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2010، ص 262).

فمن خلال القرارين السابقين نلاحظ أنهما اختلفا كلياً في مسألة إسقاط الحضانة أو إسنادها إلى الأم المرتكبة لجريمة الزنا، مراعاة لمصلحة المحضون، وذلك لأن هذه الأخيرة تختلف من قضية إلى أخرى ويختلف تقديرها من قاض إلى آخر، وبالتالي لا يمكن اعتبار هذا الاختلاف أو عدم الاستقرار تضارباً أو تناقضاً في الأحكام والقرارات متى تعلقت هذه الأخيرة بوقائع وظروف مختلفة تختلف معها مصلحة الطفل المحضون. (فاضل، و تشوار، 2017، ص 340).

وهو نفس الأمر الملاحظ بالنسبة لعدم استقرار موقف المحكمة العليا بخصوص وجوب ممارسة الحضانة على أرض الوطن حماية لمصلحة المحضون وحماية لحق الأب في الزيارة ورقابة أبنائه، إذ أقرت المحكمة العليا في الملف رقم 59013 لسنة 1990 بمخالفة المادة 62 من قانون الأسرة "متى كان من المقرر شرعا وقانونا إسناد الحضانة يجب أن تراعى فيه مصلحة المحضون والقيام بتربيته على دين أبيه، ومن ثم فإن القضاء بإسناد حضانة الصغار إلى الأم التي تسكن في بلد أجنبي بعيد عن رقابة الأب كما هو حاصل في قضية الحال يعد قضاء مخالفا للشرع والقانون، وتستوجب نقض القرار المطعون فيه". (المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 1990/02/19، ملف رقم 59013، المجلة القضائية، العدد 04، 1991، ص 117-118). غير أن المحكمة العليا تراجعت

عن هذا الموقف في الكثير من قراراتها الحديثة خاصة بعد سنة 2008، مقررّة أحقية الأم بالأولوية بالحضانة ولو كانت مقيمة بالخارج، مراعية ظروف خاصة كسن الأولاد وحاجتهم للتربية الأولى والإرضاع من الأم ما دامت معروفة بحسن السلوك والخلق. بل حتى مصلحة الأولاد في الرعاية الصحية ومزاولة دراسة جيدة. (زروتي، 2014، ص42)

وهو الأمر الذي يؤكده موقف المحكمة العليا في الملف رقم 426431، أين تم تأكيد أحقية الأم بالحضانة رغم إقامتها خارج إقليم الجزائر مراعاة لمصلحة المحضون، حيث جاء في مضمونه "يمكن إسناد حضانة الأبناء للأم المقيمة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية مراعاة لمصلحتهم." (المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 2008/03/12، ملف رقم 426431، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2008، ص ص 271-272)

2- تطبيقات مبدأ المصالح الفضلى للطفل في القضاء الفرنسي:

إنّ الفضل في تبني مبدأ المصالح الفضلى للطفل في القوانين الفرنسية يرجع أساسا لاجتهاد القضائي لكل من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين، اللذان كان لهما دور فعال في إدماجه وتفعيله؛ حيث اعترفت محكمة النقض بالتطبيق المباشر للمادة 01/03 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أنه: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أم الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى اعتبارا أولا لمصالح الطفل الفضلى"، وذلك في الحكم الصادر عنها في 18 ماي 2005 والذي أكدت بموجبه على إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل في جميع القرارات المتعلقة به. ومما جاء في مضمون هذا الحكم ما يلي:

«dans toutes les décisions qui concernent les enfants, l'intérêt supérieur de l'enfant doit être une considération primordiale». (Cour de cassation, chambre civile1, du 18 mai 2005, n°02-20.613).

وهو نفس المبدأ الذي أكدّه مجلس الدولة الفرنسي في الحكم الصادر عنه في 22 سبتمبر

1997. (Conseil d'Etat, 22 sept 1997, n° 161364).

وفيما يلي سنتناول دور محكمة النقض الفرنسية في تكريس مبدأ المصالح الفضلى للطفل أولا، ثم

دور مجلس الدولة الفرنسي ثانيا:

2-1- دور محكمة النقض الفرنسية في تكريس مبدأ المصالح الفضلى للطفل:

حرص القضاء الفرنسي، خصوصا محكمة النقض الفرنسية على مراقبة تطبيق مبدأ المصالح الفضلى للطفل في العديد من القضايا، من بينها القضايا المتعلقة بنقل الأطفال إلى الخارج بصورة غير مشروعة (Cour de cassation, Chambre civile1, du 14 juin 2005, n° 0416942)، القضايا المتعلقة بالسماح بسماع محامي الطفل أمام القاضي (Cour de cassation, Chambre civile1, du 17 novembre 2005, n° 03-1791222)، والقضايا المتعلقة بالتحقق من مدى ملائمة تفويض ممارسة السلطة الأبوية للأم العزباء (Cour de cassation, Chambre civile1, du 24 février 2006).

Cour de cassation, n°04-17090) أو لتسبب رفض تبني الطفل من طرف مرافق الأم. (Chambre civile 1, du 09mars 2011, n°10-10385) كما طُبّق نفس المبدأ في القضايا المتعلقة بحق الزيارة في إطار ممارسة السلطة الأبوية المشتركة (Cour de cassation, Chambre civile1, du 14 mars 2006, n°157)، وكذا القضايا المتعلقة بحق الطفل في الاحتفاظ بالعلاقات مع أصوله. ومن بين الأحكام الصادرة عنها أيضاً؛ نجد الحكم الصادر في 25 فيفري 2009 (Cour de cassation, Chambre civile1, du 25 février 2009, n°08-11033)، والمؤكد بحكم آخر صادر في 15 ديسمبر 2010 (Cour de cassation, Chambre civile1, du 15 décembre 2010, n°09-10439) والمتعلقين بالتبني والكفالة، حيث بيّنت المحكمة من خلالهما أنّ حظر تبني القاصر الذي يمنح قانونه الشخصي التبني والمؤسس على المادة 370-3 من القانون المدني والتي تستثني تبني طفل عن طريق الكفالة، ليس مخالف للمادة 01/03 من الاتفاقية لأنّ الكفالة مثلها مثل التبني تحافظ على مصالح الطفل الفضلى بالإضافة إلى كونها مذكورة في المادة 03/20 من اتفاقية حقوق الطفل من بين أشكال الحماية للطفل المحروم من بيئته العائلية.

وتأكيداً منها على تطبيق المبدأ، لم تتردّد محكمة النقض الفرنسية في اتخاذ إجراءات تأديبية بين عامي 2005 و2009 في حالات عدم تأسيس قاضي الموضوع حكمه على مبدأ مصلحة الطفل الفضلى وذلك في القضايا المتعلقة بالسلطة الأبوية. هذا ما جعل قضاة الموضوع يولون أهمية أكبر لضرورة الأخذ في الحسبان المصلحة الفضلى للطفل بطريقة آلية في جميع القضايا المعروضة أمامهم، ما نتج عنه تراجع الرقابة على تطبيقه من قبل محكمة النقض وذلك منذ سنة 2009. (Gouttenoire, 2014, p571)

إلا أنّ الملاحظ هنا، هو أنّ تطبيق المبدأ أمام محكمة النقض الفرنسية لم يقتصر على قضايا الأسرة المتعلقة بالحضانة فقط، بل توسّع ليشمل جميع أنواع القضايا - وهذا خلافاً لما هو معمول به أمام القضاء الجزائري -؛ إذ نجد أنّ محكمة النقض الفرنسية قد سيّبت الحكم الصادر عنها في 07 نوفمبر 2018 على أساس المصلحة الفضلى للطفل، حيث جاء فيه "... ليس من مصلحة الطفل الفضلى إخفاء تاريخه البيولوجي..."

«... et l'intérêt supérieur de l'enfant imposait qu'il connaisse sa filiation biologique réelle...» (Cour de cassation, Chambre civile1, du 07novembre2018, n°17-26445).

2-2- دور مجلس الدولة الفرنسي في تكريس مبدأ المصالح الفضلى للطفل:

لم يُستبعد مجلس الدولة الفرنسي عن المساهمة في تنفيذ مبدأ المصالح الفضلى للطفل، حيث باشر اختصاص تقدير مدى مشروعية القرارات الفردية المتعلقة بنقل الأطفال إلى الخارج أو رفض لم شمل الأسرة؛ فصلاحة الطفل الفضلى بحسب قضاة مجلس الدولة في هذه القضايا، تتطلب الحفاظ على علاقته مع والديه وأي قرار من شأنه إبعاد الطفل عن والده أو والدته أو عدم لم شملهم في إقليم واحد من

المرجّح أن يمس بمصلحة الطفل وبالتالي انتهاك المادة 01/03 من اتفاقية حقوق الطفل. (Conseil d'État, 18/06/2008, n° 286445. Conseil d'État, 22/01/2008, n° 311235. Conseil d'État, 28/08/2008, n° 317757. Conseil d'État, 29/10/2008, n° 281844).

من جهة أخرى، فإن الفضل في تطبيق مبدأ سمو المصالح الفضلى للطفل على النص القانوني يرجع أساسا إلى مجلس الدولة الفرنسي، والذي تبناه لأول مرة في القرار الصادر عنه بتاريخ: 22 سبتمبر 1997 (قرار Cinar) (Conseil d'État, 22 sept 1997, n° 161364)، حيث أنه ويمقتضى هذا المبدأ يمكن استبعاد تطبيق حكم قانوني عندما تكون نتيجة تطبيق هذا الأخير متعارضة مع مصالح الطفل الفضلى، بعبارة أخرى أنه يسمح للقاضي استبعاد القانون باسم مصلحة الطفل الفضلى.

وفي القرار الصادر عنه في 07 جوان 2007، لم يتردد مجلس الدولة في إلغاء -باسم المصلحة الفضلى للطفل- الأحكام المتعلقة بالقصر والواردة في المراسيم الصادرة في 28 جويلية 2005 بشأن الحصول على المساعدات الطبية الحكومية، وكذلك الأمر بالنسبة للقرار الصادر في 31 أكتوبر 2008 حيث ألغى بعض أحكام المرسوم المتعلق بالعزل في السجون، مسببا قراره على أحكام المواد 01/3 و 37 من اتفاقية حقوق الطفل؛ حيث اعتبر أن غياب أحكام خاصة بالطفل يُعد مناقضا لمصلحة الطفل الفضلى. (Gouttenoire, 2014, p572)

خاتمة:

من خلال ما سبق يتبين لنا أنّ دور المشرع والقاضي دور متكامل في تكريس مبدأ المصالح الفضلى للطفل في كلا المنظومتين القانونيتين الجزائرية والفرنسية، وأنّ دور القاضي يتفوق على دور المشرع، ففي حين يقتصر دور المشرع على تذكير القاضي في كل مرة على إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل، فإنّ القاضي هو حجر الأساس في هذه المسألة، إذ يرجع إليه تقدير هذه المصلحة التي تختلف باختلاف ظروف وملابسات كل حالة على حدة، والأكثر من ذلك فهي تختلف من قاض إلى آخر.

إلا أننا نجد أنّ صلاحيات القاضي الفرنسي في إعمال المبدأ أوسع من تلك التي يتمتع بها القاضي الجزائري، ففي حين يقتصر دور القاضي الجزائري على تقدير هذه المصلحة في قضايا الحضانة والإجراءات المتخذة اتجاه الطفل الجانح، فإنّ القضاء الفرنسي يمارس صلاحياته الواسعة في الرقابة على تطبيق المبدأ في جميع القضايا المعروضة عليه وتفسير النصوص القانونية بما يتناسب ومصلحة الطفل، بل حتى استبعاد أو إلغاء النص القانوني المخالف لهذا المبدأ وهذا ما يعكس -بنظرنا- مستوى الرفاهية الاجتماعية، ووجود درجة كبيرة من الوعي القانوني وقوة آليات حماية الأطفال وحقوقهم في فرنسا باعتبارها إحدى الدول الأوروبية المصادقة على أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

قائمة المراجع:

أولا- المراجع باللغة العربية:

- الإعلان العالمي لحقوق الطفل. (1959)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1386 (د-14)، المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.
- اتفاقية حقوق الطفل. (1989)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم: 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 91، المؤرخة في: 23 ديسمبر 1992.
- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966.
- قانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 12 جوان 1984.
- قانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في: 19 جويلية 2015.
- مجلة المحكمة العليا، العدد 02، لسنة 2010.
- مجلة المحكمة العليا، العدد 01، لسنة 2008.
- المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 2005.
- المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1997.
- المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1993.
- المجلة القضائية، العدد 04، لسنة 1991.
- زروتي، الطيب. (2014)، اجتهادات القضاء الجزائري في ميدان القانون الدولي الخاص معلقا عليه، الجزائر: دار هومه.
- بن عصمان، نسرين إيناس. (2009)، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر.
- بوحليط، يزيد. (جوان، 2018)، الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 15-12 يتعلّق بحماية الطفل، حويات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قلمة، الجزائر، العدد 24.
- مستاري، عادل، و رواحنة، زوليخة. (جوان، 2018)، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 03.
- شوقور، فاضل، و تشوار، جيلالي. (جوان، 2017). "قراءة في أحكام الحضانة في القانون الجزائري في ضوء اتفاقية حقوق الطفل"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 06.

- مولفي، سامية. (مارس، 2016)، آليات الحماية للطفل في القانون 15-12 المؤرخ في 15/07/2015، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 09، العدد 01.
- لجنة حقوق الطفل. (2003)، التعليق العام رقم 05، الصادر بتاريخ 03/10/2003، بشأن نفاذ اتفاقية حقوق الطفل، منشور على: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC229.pdf> تاريخ الإطلاع: 22/06/2019.

ثانياً - المراجع باللغة الأجنبية:

- Loi n° 90-548 du 2 juillet 1990 autorisant la ratification de la convention relative aux droits de l'enfant. JORF n°0154 du 5 juillet 1990.
- Loi n° 93-22 du 08 janvier 1993 modifiant le code civil relative à l'état civil, à la famille et aux droits de l'enfant et instituant le juge aux affaires familiales, JORF n°7 du 09 janvier 1993.
- Loi n° 98-468 du 17 juin 1998 relative à la prévention et à la répression des infractions sexuelles ainsi qu'à la protection des mineurs, JORF n° 0139 du 18 juin 1998.
- Loi n° 2001-111 du 6 février 2001 relative à l'adoption internationale, JORF n°33 du 8 février 2001.
- Loi n° 2004-1 du 2 janvier 2004 relative à l'accueil et à la protection de l'enfance, JORF n° 2 du 03 janvier 2004.
- Loi n°2007-293 du 5 mars 2007 réformant la protection de l'enfance, JORF n°55 du 06 mars 2007.
- Cour de cassation, 18 mai 2005, n°02-20.613, publier au bulletin.
- Cour de cassation, 14 juin 2005, n° 0416942, publier au bulletin.
- Cour de cassation, 22 novembre 2005, n° 03-17912, publier au bulletin.
- Cour de cassation, 24 février 2006, n°04-17090, publier au bulletin.
- Cour de cassation, 09 mars 2011, n°10-10385, publier au bulletin.
- Cour de cassation, 14 mars 2006, n°157, publier au bulletin.
- Cour de cassation, 25 février 2009, n°08-11033, publier au bulletin.
- Cour de cassation, 15 décembre 2010, n° 09-10439, publier au bulletin.
- Cour de cassation, 07 novembre 2018, n°17-26445, publier au bulletin.
- Conseil d'Etat, 22/09/1997, n° 161364, Inédit au recueil Lebon.
- Conseil d'Etat, 22/01/2008, n° 311235, Inédit au recueil Lebon.
- Conseil d'Etat, 18/06/2008, n° 286445, Inédit au recueil Lebon.
- Conseil d'Etat, 28/08/2008, n° 317757, Inédit au recueil Lebon.
- Conseil d'Etat, 29/10/2008, n° 281844, Inédit au recueil Lebon.
- Gouttenoire, Adeline. (2014), les droits de l'enfant, Revue internationale de droit comparé, Société de législation comparée, paris, France, Vol 66, N°2.
- Hubert-Dias, Gwenaelle. (2014), l'intérêt supérieur de l'enfant dans l'exercice de l'autorité parentale :étude de droit européen comparé, thèse de doctorat, université de REIMS, France.
- Leonetti, Jean. (2009), Intérêt de l'enfant, autorité parentale et droits des tiers. Voir le lien: <https://www.vie-publique.fr/sites/default/files/rapport/pdf/094000484.pdf> visité le: 09/06/2019